منظمة التعاون الإسلامي

الأصل: عربي

OIC/CFM-44/2017/PAL/RES/FINAL

قرارات

قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف

والنزاع العربي الإسرائيلي

الصادرة عن

الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

{دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن}

أبيدجان، جمهورية كوت ديفوار

16 - 17 **شوال** 1438**هـ**

الموافق 10 – 11 **يوليو/تموز** 2017**م**

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم PAL -44/1 بشأن قضية فلسطين	1
2	قرار رقم PAL -44/2 بشأن مدينة القدس الشريف	9
3	قرار رقم PAL-44/3 بشأن الجولان السوري المحتل	16
4	قرار رقم PAL-44/4 بشأن التضامن مع لبنان	20
5	قرار رقم PAL -44/5 الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط	25
6	قرار رقم PAL -44/6 بشأن آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني	28

قرار رقم PAL - 44/1
بشأن
قضية فلسطين

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) المنعقدة في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16- 17 شوال 1438هـ (الموافق 10 – 11 يوليو/تموز 2017م)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي المتضمن في الوثيقة رقم: OIC/CFM-44/2017/PAL/SG.REP

وإذ يستذكر من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يؤكد مجدداً القرارات الإسلامية الصادرة عن القمم الإسلامية العادية والاستثنائية، وقرارات مجلس وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي، ويشدد على محورية مبادرة السلام العربية بكل مندرجاتها؛ كما وردت في قمة بيروت عام 2002 وكما تم إعادة التأكيد عليها في قمة الرياض عام 2007 والقمم اللاحقة (إضافة 2017/5/3)؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، في أرض دولة فلسطين، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) والذي يأتي متماشياً مع التزاماته في حفظ الأمن والسلم الدوليين؛

وإذ يستذكر أيضاً الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بتنفيذ الفتوى القانونية،

ويأخذ في الحسبان جميع القرارات وتوصيات التقارير الصادرة عن الامم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، وكذلك القرارات الصادرة عن كل من حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية؛

وإذ يستذكر قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 292/85 بتاريخ 6 مايو 2004 بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والتي تؤكد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها وسلامتها، والقرار رقم 19/67 بتاريخ 29 نوفمبر 2012، الذي مُنحت بموجبه فلسطين صفة دولة مراقبة في الأمم المتحدة ووفق الحل المجمع عليه دولياً والقائم على الدولتين وعلى أساس حدود ما قبل عام 1967؛

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات الاستعمارية الإسرائيلية غير القانونية ومخططاتها التوسعية في دولة فلسطين المحتلة تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر وتهدد آفاق التوصل إلى حل سلمي ينهي الاحتلال الذي بدأ عام 1967؛

وإذ يُدين الاعتداءات الإسرائيلية الهمجية المتكررة على أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة وحصارها المتواصل عليه، ويؤكد على مسؤولية المجتمع الدولي مسائلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن جميع هذه الاعتداءات الإجرامية، بموجب القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الرابعة، وضمان عدم تكرارها من خلال تفعيل الأطر القانونية والدولية التي تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني وتحاسب الاحتلال على جرائمه،

وإذ يندد باستمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري على أرض دولة فلسطين المحتلة، ويجدد دعوته إلى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية للعمل على انهاء هذا الاحتلال الاستعماري؛

وإذ يدين الأنشطة الاستعمارية المكثفة والجارية بكل مظاهرها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً وجريمة حرب وفق القانون الدولي ويشكل عائقاً رئيسياً لإحلال السلام، ويعرب عن قلقه العميق من اعلانات الاستيطان المتتالية لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وإذ يندد باستمرار اعتقال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بصورة غير قانونية للآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، ومن ضمنهم أطفال ونساء، والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، وسياسة الاعتقال الاداري او التعسفي التي تنتهك حق اصيل من حقوق الانسان **ويعرب عن بالغ القلق** إزاء الظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في مراكز الاعتقال التابعة للاحتلال الإسرائيلي واستمرار تعذيبهم وحرمانهم من الرعاية الصحية الملائمة، ومعاملة اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بشكل مهين لذويهم بما فيها حرمانهم من الزيارة؛

وإذ يعرب عن انشغاله إزاء مواصلة محاولات بعض الدول إلغاء البند السابع من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمتعلق بمعالجة "وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة" بما فيها القدس الشريف، **ويؤكد** مجددا أن هذا البند ينسجم مع مسؤولية الامم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية حتى تحل بكافة جوانبها وفق طبيعة عمل المجلس للنظر في الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في الارض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف؛

وإذ يشيد بصمود أبناء الشعب الفلسطيني ونضالهم المشروع والبطولي من أجل استرداد حقوقهم الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف وحريتهم،

1. **يؤكد** مجدداً الطابع المركزي لقضية فلسطين والقدس الشريف بالنسبة للأمة الإسلامية جمعاء، ويؤكد الهوية العربية والإسلامية للقدس الشرقية المحتلة وضرورة الدفاع عن حرمة الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة فيها؛

2. **يحمل** اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية وعواقب ممارساتها غير القانونية التي تقوم بها بهدف تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة وتركيبتها السكانية وطابعها العربي الإسلامي، واقتحاماتها الاستفزازية المتكررة للحرم الشريف والمس بحرمته وأعمال الحفر غير القانونية في المسجد الأقصى المبارك والتي تهدد اساساته، **ويحمل** اسرائيل مسؤولية وعواقب هذه الممارسات المتنامية التي تتم تحت حماية وأنظار قوات الاحتلال الاسرائيلية؛

3. **يدين** بأشد العبارات تبني إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتشريعات تتيح لها سرقة الاراضي الفلسطينية لصالح توسيع الاستيطان غير الشرعي ضمن ما يسمى" قانون (التسوية)" والذي يعد انتهاك صارخ للقانون الدولي وقرارات الامم المتحدة واخرها قرار مجلس الامن الاخير 2334 (2016).

4. **ويدين** المصادقة على تشريع قانون "منع الاذان" الذي يسعى فيه لمنع الديانات الأخرى من حرية العبادة، خاصة وأن الدعوة للصلاة عبر الاذان هي إحدى شعائر الدين الاسلامي؛

5. **يشدد** على أن مركزية قضية فلسطين والقدس الشريف توجب على الدول الأعضاء أن تعتمد موقفاً موحداً بشأنها في كافة المحافل الدولية، **ويطلب** من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المنتمية والمتفرعة والمتخصصة التابعة للمنظمة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان دعم القرارات التي تساندها المنظمة بشأن القضية الفلسطينية؛

6. **يندد** بالانتهاكات المتواصلة لحقوق الانسان للشعب الفلسطيني والتي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بشكل منهجي وواسع، **ويدعو** بهذا الصدد كافة الدول الى تحمل مسؤولياتها

وفق التزاماتها بموجب القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان ومحاسبة الاحتلال عن كافة الجرائم والامتناع عن تقديم اي دعم أو مساندة تساهم في مواصلتها؛

7. **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في أرض دولة فلسطين، جراء الممارسات غير الشرعية لسلطة الاحتلال واستمرار العدوان والحصار وإجراءاتها العقابية الجماعية وتحديداً في قطاع غزة، **ويلتزم** بالعمل مع المجتمع الدولي لإرغام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لكي تنهي كافة ممارساتها غير القانونية، والتقيد بالتزاماتها كقوة احتلال بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الانساني؛

8. **يرحب** بعقد مؤتمر باريس للسلام بتاريخ 15 يناير/ كانون الثاني 2017 الذي شدد على الالتزام بمرجعيات عملية السلام والعمل على اساسها لحل الصراع، بما فيها قرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي **ويؤكد** في هذا الصدد على اهمية تشكيل مجموعة دولية للعمل على تنفيذ مخرجات المؤتمر بما فيها الدفاع عن حل الدولتين ووقف السياسات الاستعمارية التي تتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ودعم وتعزيز مؤسسات الدولة الفلسطينية؛

9. **يطالب** المجموعة الإسلامية في جنيف بالتصويت لصالح القرارات المتعلقة بفلسطين في مجلس حقوق الانسان والمشاركة الفاعلة في النقاش وحشد الدعم والمتعلق "بوضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف" والتصدي لأي محاولات تقوم بها أي دولة كانت لإلغاء البند السابع من جدول أعمال المجلس وكذلك **يحث** الدول الأعضاء في التصويت لصالح دولة فلسطين وفق قرارات منظمة التعاون الإسلامي؛

10. **يدعو** جميع دول العالم وهيئاتها التشريعية لاسيما الولايات المتحدة الامريكية، وجميع المؤسسات والهيئات الدولية، الى الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بشأن مدينة القدس التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الارض الفلسطينية المحتلة عام 1967، والامتناع عن اتخاذ اية خطوة من شأنها ان تتضمن اي شكل من اشكال الاعتراف العلني او الضمني بضم اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لمدينة القدس بشكل غير قانوني؛

11. **يجدد** التأكيد على سيادة دولة فلسطين على كافة الأرض الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار ومواجهة اي خطوات من شأنها المساس بذلك.

12. **يؤكد** مجدداً مساندته القوية لجهود دولة فلسطين في حشد الدعم الدولي لإنجاز الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره وتجسيد دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، **ويجدد** في هذا الصدد نداءه لمجلس الأمن لإصدار توصية إيجابية إلى طلب دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، **ويدعو** الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

13. **يؤكد** على الالتزام بحل الدولتين وعلى رفض جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتغيير الوضع القانوني والتاريخي للمقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس.

14. **يؤكد** على دعم انضمام دولة فلسطين إلى المنظمات والمعاهدات والمواثيق الدولية، كحق أصيل لدولة فلسطين، ودعم طلب دولة فلسطين للانضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)؛

15. **يقرر** اعلان عام 2017 كعام دولي لإنهاء الاحتلال الاسرائيلي ويدعو جميع الدول الاعضاء الى العمل على كافة المستويات لدفع القضية الفلسطينية على اولويات العمل الدولي بما في ذلك في اللقاءات الدولية ومن خلال تنظيم ا" العام العالمي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، بما فيها القدس الشرقية"، ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة للعمل على تبني الأمم المتحدة لهذه المبادرة.

16. **يرجب** بتبني مجلس الامن للقرار 2334 (2016) ويدعوه الى تحمل مسؤولياته وفق ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في حماية الأمن والسلم الدوليين، وتنفيذ بنود القرار وكافة القرارات الاخرى المتعلقة بالقضية الفلسطينية؛ **ويدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى دعم وتأييد كافة الجهود في هذا الإطار؛ **ويعرب** عن استنكاره لكافة المواقف الصادرة عن جهات دولية ضد مشروع قرار مجلس الامن بما فيه موقف كونجرس الولايات المتحدة واستراليا، **ويؤكد** عدم اتساق هذه المواقف مع القانون والاجماع الدولي ومتطلبات تحقيق السلام ويجعل من هذه الجهات طرف في الصراع وداعم للسياسات غير القانونية التي تمارسها سلطات الاحتلال

17. **يرحب** بالمواقف المبدئية للدول التي تدعم الحقوق غير قابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق ما نص عليه القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية؛

18. **يُندد** بشدة مواصلة الحصار الظالم الذي تفرضه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على أبناء الشعب الفلسطيني وتحديداً في قطاع غزة **ويدعو** مجدداً المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على رفع حصارها الظالم على قطاع غزة وضمان حرية حركة نقل البضائع والأشخاص من وإلى القطاع، والسماح للفرق التابعة للأُمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بمزاولة مهامهم وفقاً للمعايير الدولية؛

19. **يؤكد** مجدداً إدانته الشديدة للحملة الإسرائيلية الاستعمارية غير القانونية بكل مظاهرها بما فيها تشييد المستوطنات والجدار داخل أرض دولة فلسطين المحتلة، **ويؤكد** أن بناء إسرائيل للمستوطنات ولجدار الضم والتوسع يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ولمعاهدة جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق ميثاق روما وفي تجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 يوليو 2004، وقرار الجمعية العامة رقم: ES 10/15 بتاريخ 20 يوليو 2004م، ويقطِّع أوصال أرض دولة فلسطين ووحدة أراضيها وقابليتها للحياة ويدمر آفاق تحقيق الحل المبني على دولتين وعلى أساس حدود ما قبل عام 1967، ومعه أفق السلام في المنطقة؛

20. **يستهجن** من اعلان المملكة المتحدة "إحياء وعد بلفور المشؤوم" نتيجة ما تمخض عنه من اثار وخيمة بما فيها اجتثاث للشعب الفلسطيني من أرضه وتشريده وتهجيره في مختلف أرجاء المعمورة. **ويطالب** المملكة المتحدة بتحمل المسؤولية الأخلاقية والتاريخية لهذا الوعد، **ويدعو** الامين العام الى توجيه رسالة بهذا الصدد نيابة عن الدول الاعضاء **ويطالب** بعدم اقامة "الاحتفالية" لما فيه من استفزاز لمشاعر الفلسطينيين القابعين تحت الاحتلال منذ عقود؛

21. **يؤكد** على عدم أهلية اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتولي مناصب في الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛ حيث انها كدولة احتلال تنتهك القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ولا تحترمها، **وتدعو** الدول الأعضاء بعدم دعم أي ترشيح لإسرائيل، قوة الاحتلال، في المحافل الدولية.

22. **يدعو** الدول كافة بما فيها الاتحاد الاوربي، إلى التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ويدعوها إلى استبعاد المستوطنات الإسرائيلية الموجودة داخل أرض دولة فلسطين المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية من أي تمويل أو تعاون أو تخصيص منح أو استثمار، **ويدعوهم** إلى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لمنع دخول منتجات المستوطنات غير القانونية إلى أسواقهم، والعمل في هذا الصدد من أجل تنفيذ جميع الدول للمبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الانسان حول إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بأرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

23. **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ كافة التدابير الممكنة بما فيها المتابعة القانونية، لردع أي فرد أو مؤسسة أو شركة، يثبت تورطها في اي اعمال او انشطة استعمارية بما فيها تلك التي سيرد ذكرها على قائمة المفوض السامي لحقوق الإنسان، والتي تنتهك قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي داخل أرض دولة فلسطين المحتلة بما فيها القدس الشريف،

24. **يدين** بشدة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم، والتي ازدادت وأصبحت أكثر منهجية وتنظيماً تحت حماية قوات الاحتلال الإسرائيلي، **ويدعو** الى معاقبة المستوطنين على الجرائم التي يرتكبونها بحق المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم، **ويدعو** الدول الأعضاء للعمل على كافة المستويات بما في ذلك في الأمم المتحدة، وتحديداً مجلس الأمن، لتحمل مسؤولياته في هذا الإطار من خلال توفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني، وإلى مسألة قادة إسرائيل والمستوطنين عما يرتكبونه من جرائم؛

25. **يجدد** دعوته للدول الأعضاء إلى تصنيف مختلف الحركات اليهودية الاستيطانية كمجموعات وتنظيمات إرهابية يجب وضعها على لوائح الإرهاب لدى دول العالم ومنظمات المجتمع الدولي، **ويدعو** الأمانة العامة إلى إعداد قائمة بأسماء هذه المجموعات وتعميمها على الدول الأعضاء؛

26. **يدين**، وبشدة، استمرار إسرائيل في سياسة الاعتقال والاحتجاز التعسفي للآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني ومن بينهم نساء وأطفال ونواب محتجزين، وممارسة أسلوب الحبس الانفرادي داخل نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي والذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى العمل مع المجتمع الدولي لحمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الوفاء بالتزاماتها وفق القانون الدولي وإنهاء الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين وغيرهما من الممارسات في حق أبناء الشعب الفلسطيني؛

27. **يعرب** عن قلقه العميق إزاء ما يتعرض له الأسرى الفلسطينيون من انتهاكات لحقوقهم المكفولة دولياً في سجون الاحتلال الإسرائيلي، **ويدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى بذل كافة الجهود للدفاع عن الأسرى وصون كرامتهم وصولاً إلى تحقيق حريتهم، بمن فيهم الأطفال والنساء والنواب المنتخبين في كافة المحافل الدولية ذات الصلة، وعلى المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف؛ **ويحيي** صمود الأسرى الفلسطينيين والعرب بمن فيهم المضربون عن الطعام ويدعم مطالبهم العادلة، **ويطالب** كافة الجهات بضمان تنفيذها في ظل تعنت إدارة سجون الاحتلال الإسرائيلي لمطالبهم الإنسانية والتي يكفلها القانون الإنساني الدولي؛

28. **يدعو** الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود لضمان الإفراج عن جميع الأسرى الفلسطينيين والعرب ومعاملتهم وفق ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ **ويعرب** في هذا الصدد عن دعمه للحملة الدولية لحرية مروان البرغوثي وجميع الأسرى الفلسطينيين، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى التصديق على إعلان روبن آيلاند، الوثيقة المؤسسة لهذه الحملة؛

29. **يندد** بالمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى الاستيلاء على التراث الفلسطيني وتزييف تاريخ المواقع الدينية والاثرية في فلسطين، بما في ذلك السعي لاستصدار قرار ضم الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم إلى لائحة تراثها، **ويدعو** في هذا الصدد الدول الأعضاء للدفاع عن هذه المواقع وتحديداً في اليونسكو والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة من مجلسها التنفيذي بشأن المواقع التاريخية والتراثية الفلسطينية، وذلك للحيلولة دون إقدام إسرائيل على تدمير التراث الثقافي الفلسطيني والعربي والإسلامي؛

30. **يؤكد** مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، **ويدعو** جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 أن تواصل، وفقا للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة وحسبما ورد في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، والإعلانات المتتالية الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، لبذل جميع الجهود فرادى وجماعات لضمان مسائلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

31. **يؤكد** مجدداً المسئولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين حتى تحل من جميع جوانبها؛ ومع الأخذ في الاعتبار التقرير الأخير للأمين العام للأمم المتحدة بشأن عمليات الأونوروا(A/71/849) ولا سيما التوصية الموجهة إلى منظمة التعاون الإسلامي في الفقرة " 47" الواردة فيه، **يرحب** باقتراح إنشاء صندوق لدعم الفلسطينيين، مع تعيين الأونوروا كشريك منفذ، كوسيلة لتعزيز الدعم المشترك من البلدان الإسلامية للاجئين الفلسطينيين في هذا الوقت الحرج. **ويكلف** في هذا الصدد البنك الإسلامي للتنمية بإعداد دراسة لتنفيذ هذا المقترح لتقديمها في الدورة المقبلة لمجلس وزراء الخارجية للنظر فيها، بغية إنشاء هذا الصندوق في أقرب وقت ممكن. إلى حين ذلك، **يرحب** بالمبادرة لعقد اجتماع رفيع المستوى لمنظمة التعاون الإسلامي في نيويورك في أيلول /سبتمبر2017، على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، لحشد الدعم للاجئين الفلسطينيين وللأونروا، ولا سيما في ضوء النقص الحاد في تمويل الوكالة وتأثيره السلبي على تقديم خدماتها الأساسية للاجئين الفلسطينيين، **ويشجع** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على المشاركة الفعالة والاستجابة السخية.

32. **يدعو** المجتمع الدولي لزيادة جهوده تجاه إنجاز الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وتحقيق سلام عادل وشامل ودائم على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 2334 (2016) 242 (1967) و 338 (1973) و1397 (2002) و1515 (2003) والمبادئ المتفق عليها التي تدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومن جميع الأراضي العربية المحتلة الأخرى التي منذ العام 1967م، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير والسيادة في دولة مستقلة متواصلة جغرافياً وعاصمتها القدس الشريف؛

33. **يؤكد** ضرورة حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وضمان حق العودة لهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية، خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948م، **ويؤكد** مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص، كما **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الدعم السخي للوكالة لتغطية ميزانيتها وتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها الأساسية، **ويدعو** دول العالم إلى تنفيذ تعهداتهم المالية لوكالة الغوث، وزيادتها وفق حاجاتها؛

34. **يؤكد** ضرورة متابعة التحقق من أن أوراق الاعتماد الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولة بحيث لا تشمل الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس الشرقية؛

35. **يؤكد على** وحدة القرار والتمثيل الفلسطيني تحت إطار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني بقيادة فخامة الرئيس محمود عباس، **ويثمّن** جهود في مجال المصالحة الوطنية، **ويؤكد** على ضرورة احترام المؤسسات الشرعية لدولة فلسطين؛

36. **ينظر بقلق شديد** إلى اوضاع اللاجئين الفلسطينيين في سوريا وما يتعرضوا له من انتهاكات تمس حياتهم وممتلكاتهم ويؤكد على توفير الدعم والمساعدة اللازمة للتخفيف في معاناتهم، و**يطالب** كافة أطراف الصراع في سوريا بوقف الاعتداءات على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سورية، وإخلاء مخيم اليرموك من المسلحين الدخلاء عليه ورفع الحصار عنه وعدم الزج باللاجئين الفلسطينيين في أتون المعارك الدائرة هناك، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى توفير الدعم اللازم لإغاثتهم وحمايتهم؛

37. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 44/2- PAL
بشأن
مدينة القدس الشريف

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) المنعقدة في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16- 17 شوال 1438هـ (الموافق 10 – 11 يوليو/تموز 2017م)؛

وإذ ينطلق من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يستند إلى قرارات القمم الإسلامية التي تؤكد أن قضية القدس الشريف تشكل جوهر قضية فلسطين التي هي جوهر الصراع العربي الإسرائيلي وأن السلام الشامل والعادل لن يتحقق إلا بعودة مدينة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية باعتبارها عاصمة لدولة فلسطين؛

وإذ يستذكر جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، 242(1967) و252(1968) و338(1973) و465 و476 و478؛(1980) و1073(1996) **وقرارات** الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/2 الصادر بتاريخ 1997/4/24 م ورقم د أط 10/3 الصادر بتاريخ 1997/7/15م (بخصوص الأعمال الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة) واذ يرحب بتبني مجلس الامن الدولي القرار رقم 2334 (2016)

وإذ **يؤكد** مجدداً على جميع القرارات الدولية ذات العلاقة وقرارات مجلس الأمن الدولي، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 تموز 2004 ومؤتمرات الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن انطباق أحكام الاتفاقية على ارض دولة فلسطين، والقدس وحماية المدنيين زمن الحرب،

وإذ يعرب عن إدانته الشديدة لتواصل وتصاعد الاعتداءات الإسرائيلية على الأماكن المقدسة في مدينة القدس الشريف والمدن الفلسطينية الأخرى وتدنيس الأماكن المقدسة،

ويدين المصادقة على مشروع قانون "منع الاذان" الذي يسعى لمنع الديانات الأخرى من حرية العبادة، خاصة وأن الدعوة للصلاة عبر الاذان هي إحدى شعائر الدين الاسلامي،

وإذ يندد بشدة بإجراءات وسياسات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وممارساتها غير القانونية والمخالفة لكل القرارات والقوانين الدولية في مدينة القدس الشريف، بما فيها الترحيل القسري للسكان الفلسطينيين من المدينة وبناء المستوطنات والجدار لعزلها عن محيطها الفلسطيني ومنع وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى أماكن عبادتهم، والهادفة لتهويد المدينة المقدسة وتغيير معالمها التاريخية وهويتها العربية والإسلامية وتغيير تركيبتها الديموغرافية ويعتبر كل هذه الاجراءات لاغية وباطلة

وإذ يشير إلى التوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الفنية المكلفة بدراسة الوضع الحالي للقطاعات الحيوية في مدينة القدس بتاريخ 13 مارس/ آذار2010:

1. **يؤكد** مجدداً على جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات والاجتماعات الاستثنائية الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك الصادرة عن لجنة القدس في دوراتها السابقة؛
2. **يؤكد** على الهوية العربية والاسلامية للقدس الشريف عاصمة دولة فلسطين المستقلة وعلى السيادة الفلسطينية الكاملة على القدس الشريف؛
3. **يؤكد** أن طريق تحقيق السلام والأمن في منطقة الشرق الأوسط يبدأ بانسحاب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال من أرض دولة فلسطين وفي مقدمتها مدينة القدس الشريف المحتلة ومن باقي الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، وذلك تنفيذاً للقرارات الدولية ذات الصلة؛

4. **يؤكد** مجددا أن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وإجراءاتها الإدارية على مدينة القدس غير قانونية وهي بالتالي باطلة ولاغية ولا تتسم بأي شرعية، وذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة، **ويدعو** كافة الدول والمؤسسات والمنظمات والشركات وتحت طائلة المسؤولية إلى عدم التعاطي بأي شكل من الاشكال مع هذه الإجراءات؛

5. **يطالب** مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤولياته بموجب ميثاق الامم المتحدة، لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بوقف كافة الانتهاكات التي ترتكبها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتحديداً الاستعمار الاستيطاني في الارض الفلسطينية المحتلة، وخصوصا في القدس الشريف، والعمل على وجه السرعة بتنفيذ قراره الاخير رقم 2334(2016) في هذا الشأن؛ **ويدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الممثلة حالياً في مجلس الأمن إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد.

6. **يشيد** بالجهود التي تبذلها لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بقيادة السنغال، ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم نشاطات هذه اللجنة التي ما انفكت تعمل من أجل الاعتراف الفعلي بحقوق دولة فلسطين وأبناء شعبها".

7. **يشيد** باعتماد مجلس الأمن الدولي للقرار رقم: 2334 الذي يُطالب بالوقف الفوري للاستيطان داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وينوه بالرؤية والالتزام الثابت للسلطات السنغالية المختصة التي ما فتئت تعمل من أجل القضية الفلسطينية بوجه عام ومن أجل التوصل إلى هذا القرار التاريخي على نحو خاص والذي يجب أن يُرغم إسرائيل على التوقف الفوري عن بناء المستوطنات والتي تُفاقم الصعوبات أمام عملية السلام".

8. **يحذر** من مواصلة اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة الاقتحامات المتواصلة لجنود الاحتلال للمستوطنين والمسؤولين الإسرائيليين لحرم المسجد الأقصى المبارك **ويحمل** إسرائيل مسؤولية عواقب هذه الممارسات المتنامية التي تتم تحت أنظار وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلية؛

9. **يؤكد** عدم اعترافه بأية قوانين او قرارات يتخذها او اتخذتها الاحتلال الاسرائيلي والتي تستهدف مصادرة عقارات المواطنين الذين تم ترحيلهم بالقوة عن المدينة، وهدم البيوت، والمنع من الاقامة في المدينة، وفرض الضرائب الباهظة، وسياسة العقاب الجماعي، **ويؤكد** أن هذه الإجراءات كافة تمثل انتهاكاً صارخاً لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية؛

10. **يُحذر** إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من مغبة تماديها في استفزاز مشاعر المسلمين حول العالم، من خلال التصعيد الخطير لسياساتها وخطواتها غير القانونية التي تهدف إلى تهويد وتقسيم المسجد الأقصى المبارك، والسماح لليهود بالصلاة داخل أسواره، واضافة النعرة الدينية **ويعتبر** في هذا الصدد أن كل هذه الإجراءات والقوانين والسياسات اعمال غير قانونية ولاغية وباطلة ويؤكد انه سيعمل على كافة المستويات الدولية لمواجهة هذه الانتهاكات ووقفها؛

11. **يجدد تحذيره** من خطورة مواصلة سلطات الاحتلال لهدم واحتلال منازل الفلسطينيين في المدينة، وتوسع هذه الظاهرة الخطيرة خلال العام الحالي ومن جميع الممارسات والاعتداءات التي تقوم بها قطعان المستوطنين تحت انظار قوات الاحتلال والتدابير الاستعمارية غير القانونية الأخرى، بما في ذلك استمرار إغلاق المؤسسات الفلسطينية، **ويحمل** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولية سياسات التطهير العرقي الممنهج التي تنتهجها في حق المواطنين الفلسطينيين في المدينة، وتهديد أساسات الحرم الشريف والمسجد الأقصى بأعمال الحفريات غير القانونية من حوله وتحته؛

12. **يحذر** من أن المخططات الاستعمارية الإسرائيلية التي تسعى إلى السيطرة على مدينة القدس وتهويدها يمكن أن يشعل الصراع الديني في المنطقة والذي تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنه، **ويدعو** المجتمع الدولي الى الابتعاد عن كل ما من شأنه تعزيز هذه المخططات والتوجهات غير المسؤولة من خلال التصريحات او المواقف والعمل على مواجهة هذه الانتهاكات الخطيرة، التـي إذا ما تواصـلت ستشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم؛

13. **يدعو** جميع الدول لاسيما الولايات المتحدة الامريكية والمؤسسات والهيئات الدولية، بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، **ويدعوها** كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها الاستعماري وضمها للمدينة المقدسة؛ بما في ذلك من خلال نقل ممثلياتهم الديبلوماسية الى المدينة **ويدعوها** بالامتناع عن اتخاذ اية خطوة من شأنها ان تتضمن اي شكل من اشكال الاعتراف العلني او الضمني بضم اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لمدينة القدس؛

14. **يطالب** المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على إلغاء قرارها غير القانوني بضم القدس الشرقية، **ويذكر** بالموقف الإسلامي الداعي الى تجنيد كافة الامكانيات لمجابهة هذا القرار وتطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية على الدول او المسؤولين الدوليين الذين يتعاطوا مع هذا القرار **ويدعوها** إلى احترام جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة قراري مجلس الأمن 465 و478، كما و**يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى قطع العلاقات مع أي جهة رسمية او غير رسمية تعترف بضم إسرائيل للمدينة المقدسة؛

15. **يدين** المجلس كافة المواقف التي تمس بالوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك اللقاءات الرسمية مع المسؤولين الإسرائيليين في القدس، **ويؤكد** على أن هذه المواقف يتناقض مع القانون الدولي، **ويطالب** الدول الأعضاء إدانة مثل هذه المواقف غير القانونية، والاحتجاج لدى الحكومات التي تقوم بعمل مثل هذه اللقاءات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للرد عليها؛

16. **يدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للحفاظ على سلامة التراث الثقافي لمدينة القدس واسوارها وصونه، بما في ذلك وقف جميع اعمال الحفريات والممارسات الاسرائيلية غير الشرعية في المدينة، كذلك العمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة التراث العالمي المتعلقة بدولة فلسطين، وادانة رفض اسرائيل للسماح لبعثة الرصد التفاعلي المنبثقة عن منظمة اليونسكو، وخبراء اليونسكو للوصول الى البلدة القديمة واسوارها، **ويدعوا** الدول الاعضاء الى مساندة جميع القرارات المتعلقة بمدينة القدس في المنظمة، سيما قرارات المجلس التنفيذي.

17. **يؤكد** على ضرورة تنفيذ مواصلة العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي من أجل تنفيذ القرارات الدولية الخاصة بمدينة القدس الشريف، وفي هذا الإطار **يطلب** من الأمانة العامة تنظيم فعاليات وندوات حول المحافظة على الطابع التاريخي والحضاري الإسلامي لمدينة القدس الشريف وسبل مواجهة محاولات قوات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة لتغيير المعالم التاريخية الديموغرافية والحضـارية والـدينية للمـدينة المقدسة، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية؛

18. **يؤكد** رفضه لجميع التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من جانب واحد أو غير ذلك والتي من شأنها أن تغير من أصالة المواقع الإسلامية والمسيحية أو تهدد سلامتها، وذلك بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 والأحكام ذات الصلة لحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، **ويدعو** إلى تنفيذ قرارات اليونسكو في هذا الصدد؛

19. **يقرر** مواصلة العمل على كافة المستويات مع المجتمع الدولي في مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير فعالة لحمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على التقيد بالقانون الدولي وبقرارات الأمم

المتحدة لمنعها من إجراء أي تغيير يمس بالتركيبة السكانية وطابع مدينة القدس الشريف، وإلزامها بوقف وإزالة جدار الضم والتوسع الذي تقوم ببنائه حول المدينة، ورفع الحصار عنها، والتوقف عن هدم المنازل وطرد المواطنين الفلسطينيين وتفريغ المدينة من مواطنيها الفلسطينيين؛

20. **يدعو مجددا** الدول الأعضاء والصناديق والمؤسسات التمويلية فيها إلى تقديم الدعم لمدينة القدس وفقا للخطة الاستراتيجية لتطوير القطاعات الحيوية في مدينة القدس الشريف، والتي تحدد أولويات المدينة واحتياجاتها العاجلة؛ **ويعرب** في هذا الصدد عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات للخطة؛

21. **يدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتناع عن أي شكل من أشكال التعاون والتنسيق مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتعلق في مدينة القدس الشريف، بما في ذلك توقيع الاتفاقيات التي من شأنها أن تؤثر على الوضع السياسي والقانوني للمدينة المقدسة **ويدعو** الى عدم قبول اعتماد اسرائيل لدى المنظمات الدولية والتي تشمل اي جزء من الارض الفلسطينية المحتلة وتحديداً القدس الشرقية؛

22. **يعيد** التأكيد على القرار رقم 216 (22/12) الصادر عن الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التي انعقدت في دولة الكويت في الفترة 22الى 25 مارس 2015 المتعلق بزيارة القدس الشريف والذي ينص على: " أن الحكم الشرعي لزيارة القدس مندوب ومرغّب فيه، ولكن النقاش دار حول تحقق المصالح والمفاسد في ذلك ويرى المجمع أن تقدير هذه المصالح يعود إلى المختصين من أولي الأمر والسياسة في بلاد المسلمين، ومن الضروري تذكير جميع المسلمين بأن قضية القدس الشريف قضية الأمة بأجمعها، وأنه من الواجب نصرتها وتأييد أهل فلسطين ودعمهم، والقدس الشريف، ليست لأهل فلسطين وحدهم وإنما هي للمسلمين جميعاً، وأن الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من جملة إيمان المسلمين ومسؤولياتهم.

23. **يؤكد** على ضرورة تنفيذ قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لصندوق القدس ووكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس، لتمكينهما من تأدية مهامهما المتمثلة في إنجاز مشاريع تنموية والمحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة؛

24. **يشيد** بالجهود المتواصلة التي يبذلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، رئيس لجنة القدس، لحماية المقدسات الإسلامية في القدس الشريف، والوقوف في وجه الإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تهويد المدينة المقدسة، **ويرحب** بنتائج الدورة العشرين للجنة القدس، التي عقدت تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس يومي 17 18 يناير 2014، في مدينة مراكش بالمملكة المغربية، **ويؤكد** على ضرورة التعجيل بتنفيذ توصيات البيان الختامي. كما **يثمّن** الدور الملموس الذي تضطلع به وكالة بيت مال القدس الشريف المنبثقة عن لجنة القدس من خلال إنجاز المشاريع التنموية والأنشطة لصالح سكان المدينة المقدسة ودعم صمودهم؛ **ويدعو** الدول الأعضاء إلى زيادة الدعم المخصص للوكالة حتى تتمكن من مواصلة عملها وتنفيذ الخطة الخماسية الجديدة للفترة 2014-2018م

25. **كما يشيد** بجهود خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز في الدفاع عن المقدسات الإسلامية في مدينة القدس من خلال الدعم السخي والمتواصل لمؤسسات وأهل المدينة المقدسة.

26. **كما يشيد** بالجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية من أجل صون مدينة القدس الشريف ودعم صمود سكانها العرب الفلسطينيين على أرضهم في مواجهة الانتهاكات والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الهوية العربية والإسلامية والمسيحية لمدينة القدس وطرد سكانها الفلسطينيين، **ويرحب** الاجتماع في هذا الصدد، بالاتفاق الهام الموقع بين جلالة الملك عبد الله

الثاني ابن الحسين المعظم، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، والوصي على المقدسات في القدس الشريف وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في عمان بتاريخ 2013/3/31م، بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية وحمايتها قانونيا بكل السبل الممكنة وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية والتي أعاد هذا الاتفاق التأكيد عليها، **ويجدد** الشكر والتقدير والمساندة للجهود المكثفة التي يقوم بها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة الأردنية الهاشمية في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية للمقدسات في القدس الشريف والتي يتولاها جلالته لوقف كل الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة والاعتداءات المتكررة، **ويشيد** بجهود جلالته التي أدت إلى حمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على عدم منع المصلين من مختلف الأعمار من أداء صلاة الجمعة في الحرم القدسي الشريف بما فيه المسجد الأقصى المبارك بدون قيود بعد أن كانت لسنوات تفرض سقفاً عمرياً، **ويجدد** رفض كل محاولات إسرائيل المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، ويشيد بقرار اليونسكو القاضي بحق الأوقاف الأردنية في إعادة ترميم باب المغاربة.

27. **يرحب** باستضافة الجمهورية التركية برعاية فخامة السيد رجب طيب أردوغان، رئيس الجمهورية التركية، للمنتدى العالمي حول أوقاف القدس الشريف، وذلك يومي 8 و 9 مايو 2017 في إسطنبول"

28. **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم PAL - 44/3
بشأن
الجولان السوري المحتل

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) المنعقدة في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16- 17 شوال 1438هـ (الموافق 10 – 11 يوليو/تموز 2017م)؛

وإذ ناقش البند المعنون " الجولان السوري المحتل" وقرار إسرائيل الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل؛

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية؛

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم: 32/3-س الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والقرار رقم 9/3- س(ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية التاسعة في الدوحة، والقرار رقم 34/2- س الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام أباد، والقرار الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كمبالا، والقرار رقم 36/3 - س (ق.إ) الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دمشق بالجمهورية العربية السورية، والقرار رقم 10/3-س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا، والقرار رقم 11/3-س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية الحادية عشرة في دكار/ السنغال؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981) بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1981م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن دورتها الثانية والستين؛

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكاً للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار 497(1981) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية؛

وإذ يؤكد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 على الجولان السوري المحتل، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميراً لعملية السلام؛

وإذ يؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل، الذي تحتله منذ عام 1967، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي؛

وإذ يعرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338 وصيغة الأرض مقابل السلام، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

1. **يشيد** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.

2. **يدين** بشدة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام(1981)، **ويؤكد** من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغي وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.

3. **يدين** بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها. **كما يدين** بشكل خاص قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً بالسماح لما يسمى " مجلس المستوطنين في الجولان " بدعوة المستوطنين الإسرائيليين للاستيطان في الجولان السوري المحتل بتسهيلات مالية تحت شعار " تعال إلى الجولان".

4. **يدين** بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.

5. **يدين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.

6. **يدين** بشدة الخرق العدواني الإسرائيلي للمجال الجوي السوري في 6 أيلول/ سبتمبر 2007، الذي يشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، **ويشيد** بموقف سورية الرصين إزاء سياسات التصعيد الإسرائيلية التي تهدف لتقويض العملية السلمية الحقيقية والشاملة في المنطقة، **ويحمل** إسرائيل مسؤولية هذا الخرق السافر للسيادة السورية، معرباً عن تضامنه مع الجمهورية العربية السورية.

7. **يؤكد** من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام 1967 وضمها إياه في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1981، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة.

8. **يؤكد** على وجوب إلزام إسرائيل الفوري ببنود أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وتطبيقها على الأسرى السوريين في الجولان السوري المحتل المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في ظروف لا إنسانية منذ أكثر من 20 عاماً، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالتهم الصحية والنفسية، وتعريض حياتهم للخطر، في مخالفة واضحة لكافة الأعراف الدولية والإنسانية.

9. **يؤكد** على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان السوري المحتل.

10. **يطالب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والبدء بترسيم هذا الخط.

11. **يطالب** إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم 242 و338 وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.

12. **يطالب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وتشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.

13. **يطالب** الرباعية الدولية والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/ يونيو 1967 والبدء بترسيم هذا الخط، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

14. **يعلن** دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة.

15. **يطلب** من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي.

قرار رقم PAL – 44/4
بشأن
التضامن مع لبنان

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) المنعقدة في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16- 17 شوال 1438هـ (الموافق 10 – 11 يوليو/تموز 2017م)؛

يقرر:

1- الترحيب بانتخاب العماد ميشال عون رئيساً للجمهورية اللبنانية كخطوة حاسمة لضمان قدرة لبنان على مواجهة التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية الضاغطة والتغلب عليها، وضمان حسن سير العمل الدستوري في المؤسسات اللبنانية، و الترحيب بتشكيل حكومة وحدة وطنية برئاسة سعد الحريري، و تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- **دعم** موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- **الترحيب** وتأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان وآخرها الاجتماع الذي انعقد على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015/9/30.

4- **الإشادة** بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي، ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتثمين التضحيات الذي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصة تلك التي وردت في قرار مجلس الامن رقم 2170 (2015م) وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب المساعدات التي قدّمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، **وحث** جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان، **وإدانة** خطف العسكريين اللبنانيين من قبل تنظيمات إرهابية والاستمرار باحتجازهم منذ أغسطس /آب 2014م، والمطالبة بإطلاق سراحهم بغية إفشال مخططات من يريدون إشعال فتنة داخلية وإقليمية.

5- **إدانة** جميع الأعمال الإجرامية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية، وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أُسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال

الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- **دعم** لبنان في تصديه ومقاومته العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/تموز من العام 2006، والترحّم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول " البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية: وآخرها القرار رقم 218/71 الذي تبنته في دورتها الحادية والسبعين بتاريخ 21 كانون اول 2016م، والتي يلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/تموز 2006.

7- **إدانة** الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

1. الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس،
2. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، وآخرها التهديدات الإسرائيلية الخطية بعد إطلاق دورة التراخيص لعملية التنقيب،
3. الحرب الالكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية،
4. امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها **على لبنان** في صيف العام 2006م.

8- **تأكيد المجلس على:**

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة التعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيلي في سياساتها الاقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها جرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان. والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة في بشكل دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل اعادة اعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أنشت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية،

- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسيس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حدّ لهذه الجريمة.

9- **ترحيب المجلس:**

- بما ورد في ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومة وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكانياته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة، وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الامر من تهديد كياني ووجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن، باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سوريا إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمني يهدد وجوده.
- بتوجه لبنان إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل إدانة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها ويرتكبها الإرهاب في العراق.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى ترسيخ الاستقرار الماكرو-اقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي وبالتزامها بالعمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعاني منها جميع اللبنانيين
- برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.
- بشروع الحكومة اللبنانية في الإجراءات المتعلقة بدورة التراخيص للتنقيب عن النفط واستخراجه مع اصدار المراسيم التطبيقية اللازمة لذلك،
- بجهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع إستراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة.

10- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم PAL -44/5
بشأن
الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) المنعقدة في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16- 17 شوال 1438هـ (الموافق 10 – 11 يوليو/تموز 2017م)؛

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم: OIC/CFM-43/2016/PAL/SG.REP،

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية،

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام، وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية والاتفاقات الموقعة،

وإدراكاً منه بمحاولات المجتمع الدولي حل النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي بطريقة سلمية وعادلة:

1. **يؤكد** استمرار تضامنه الراسخ مع أبناء الشعب الفلسطيني من أجل إعمال حقوقهم الوطنية غير القابلة للتصرف بما فيها حقهم في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف؛

2. يؤكد تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ، تقوم على انسحاب إسرائيل الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران يونيو 1967 ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً، وفق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن 242 و338 و 425 ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة 194 وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف؛

3. **يؤكد** تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 28 مارس 2002، **ويعرب** عن دعمه لقرارات القمة العربية الثامنة والعشرين بشأنها؛

4. **يؤكد أهمية** دور مجلس الأمن بدفع جهود تحقيق السلام في المنطقة ويدعوه الى متابعة تنفيذ قراره 2334 (2016) الذي ينص عدم الاعتراف بأية تغييرات على حدود ما قبل 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس الشريف والتصدي للتعنت الإسرائيلي المتواصل، وفي هذا الصدد يدعو الدول الاعضاء الى تنفيذ القرار من خلال المجتمع الدولي وإلى عدم تحييد دور المجلس وتبنيه لمواقف تتسق مع قرارته ذات الصلة، **ويشدد** على دعم أي توجه مستقبلي على مجلس الأمن لطرح مشروع قرار يساهم في إنهاء الاحتلال الاستعماري وفق جدول زمني ملزم ومحدد؛

5. **يطلب** من المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن الدولي، إلى تحمل مسؤولياته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واتخاذ كافة التدابير الفعالة لإلزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

6. **يرحب** بالجهود الدولية والإقليمية، بالتنسيق مع الدول الاعضاء والدول المعنية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين، **ويدعو** جميع الدول بما فيها الدول الراعية لعملية السلام إلى ضمان التزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتصرف على نحو مسؤول ومتوافق مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة التي تمثل أساس عملية السلام لضمان تهيئة البيئة المواتية والداعمة لأهداف هذه الجهود؛

7. **يرحب** بمخرجات مؤتمر باريس للسلام بتاريخ 15 يناير/ كانون الثاني 2017 الذي شدد على الالتزام بمرجعيات عملية السلام والعمل على اساسها لحل الصراع، بما فيها قرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي **ويؤكد** في هذا الصدد على اهمية تشكيل مجموعة دولية للعمل على تنفيذ مخرجات المؤتمر بما فيها الدفاع عن حل الدولتين ووقف السياسات الاستعمارية التي تتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ودعم وتعزيز مؤسسات الدولة الفلسطينية؛

8. **يؤكد** الموقف الإسلامي الرافض للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية وسياسة فرض الأمر الواقع التي تقوض فرص الوصول الى سلام عادل و شامل، **ويطالب** الدول والمنظمات الدولية كافة عدم الاعتراف بها او التعاطي معها، بما في ذلك التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص او الإجحاف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني؛

9. **يدين** بشدة سياسات الحكومة الإسرائيلية وممارساتها غير القانونية، بما في ذلك اعتداءاتها المتواصلة وممارساتها الاستعمارية والعقاب الجماعي والقمع الذي يسعى إلى تعمق الاحتلال وإطالة أمد معاناة أبناء الشعب الفلسطيني، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمرجعيات والاسس التي قامت عليها عملية السلام وتدمر فرص تحقيقه ومحاولات إحياء عملية السلام؛

10. **يُحمل** إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، المسؤولية الكاملة عن توقف المفاوضات، بسبب مواصلتها بناء وتوسيع المستعمرات، والاستمرار في الاعتداءات على المسجد الأقصى المبارك، وتهويد مدينة القدس الشريف، وتنكرها لحقوق الشعب الفلسطيني ورفضها الالتزام بمرجعيات عملية السلام؛ و**يجدد** التأكيد على دعمه للموقف الفلسطيني ومواصلة العمل مع المجتمع الدولي لإنجاح عقد المؤتمر الدولي للسلام، **ويؤكد** في هذا الصدد رفضه القاطع لأي شروط أو املاءات غير شرعية تضعها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما فيها تلك النابعة عن سياسة الأمر الواقع او القبول بتعديل اي من المرجعيات التي قامت عليها عملية السلام؛

11. **يرحب** بانضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات الدولية ويشجع ويدعم كافة الخطوات الإضافية في هذا المجال لترسيخ الشخصية القانونية لدولة فلسطين على الصعيد الدولي وتعزيز الادوات القانونية التي توفر الحماية للشعب الفلسطيني، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اعتماد ودعم مسعى دولة فلسطين للانضمام إلى المعاهدات والمنظمات الدولية؛

12. **يدعو** الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي تنفيذًا دقيقًا وصادقًا وحتى إقامة السلام العادل والشامل في المنطقة.

13. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم PAL -44/6
بشأن
آليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الرابعة والأربعين (دورة: الشباب والسلم والتنمية في عالم متضامن) المنعقدة في أبيدجان، بجمهورية كوت ديفوار، يومي 16- 17 شوال 1438هـ (الموافق 10 – 11 يوليو/تموز 2017م)؛

إذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ومن قراراتها الداعية إلى دعم الشعب الفلسطيني،

وإذ يندد بالممارسات الاستيطانية ومصادرة الأراضي والأملاك، والإبقاء على سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين في كل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاكها للأماكن المقدسة وللقيم الإسلامية والمسيحية،

وإذ يثمن قرارات القمة العربية الطارئة في القاهرة في أكتوبر 2000م بإنشاء آلية لدعم الشعب الفلسطيني، والحفاظ على هوية القدس، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، وقرارات قمة الجزائر 2005 وقمة الخرطوم 2006 وقمة الرياض 2007، وقمة سرت 2010، بشأن توسيع قاعدة موارد صندوق القدس وصندوق الأقصى، ودعوة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى الصندوقين،

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل والمشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة، ويعقد العزم على دعمه بكل السبل والطرق الممكنة ليتمكن من تجاوز محنته وتحقيق أهدافه الكاملة،

1. **يدين** الإجراءات العقابية التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية، بما فيها العوائق الاقتصادية على الأرض الفلسطينية مما يتسبب في معاناة المواطنين الفلسطينيين وتدهور في الأوضاع المعيشية والأمن الإنساني، **ويذكر** الدول الأعضاء إلى ضرورة تنفيذ إعلان باكو الصادر في 11 يونيو 2013 وقرارات القمم الاسلامية اللاحقة، ويدعوهم إلى سرعة الوفاء بتعهداتهم لصالح الخطة الاستراتيجية الفلسطينية لتطوير القطاعات الحيوية في مدينة القدس الشريف، والتي تحدد الأولويات والحاجيات الطارئة للمدينة؛ **ويعرب** في هذا الصدد عن امتنانه للأعضاء الذين قدموا مساهمات للخطة، ولاسيما في ظل الأوضاع الحرجة في القدس الشرقية، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى الامتثال بالتزامات مؤتمر شرم الشيخ والقاهرة بشأن إعادة إعمار غزة؛
2. **يدعو** الدول الاعضاء لتفعيل قرار القمة الاسلامية الثالثة عشر، المتعلق بدعم وتوسعة برنامج التمكين الاقتصادي للشعب الفلسطيني في أرض دولة فلسطين ومدينة القدس والذي أطلقه صندوق الأقصى بإدارة البنك الإسلامي للتنمية، ويدعو الدول الاعضاء لحشد المزيد من الموارد لهذا البرنامج عبر المساهمات الطوعية من الحكومات ومن القطاع الخاص والأفراد والمؤسسات، الآمر الذي سيعزز ويدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه؛
3. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى صندوقي القدس والأقصى المبادرة بالانضمام إلى عضويتهما، وتقديم الدعم الاقتصادي لتعزيز صمود أبناء الشعب الفلسطيني ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين، وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية، والعمل على دعم مؤسساته الوطنية؛
4. **يدعو** الدول الأعضاء إلى بحث إمكانية بذل المزيد من الجهود والمساعي الجماعية لتوفير الدعم المالي اللازم والمستديم والذي يمكن التنبؤ به لفائدة البرامج الإنسانية للأونروا".
5. **يدعو** الدول الأعضاء إلى توفير الدعم والخبرات القانونية لمتابعة أي فرد أو مؤسسة أو شركة، يثبت تورطها في اي اعمال او انشطة استعمارية بما فيها تلك التي سيرد ذكرها على قائمة المفوض السامي لحقوق الإنسان، والتي تتورط في انتهاك قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي

داخل أرض دولة فلسطين المحتلة بما فيها القدس الشريف، وخاصة منها تلك التي تتورط في أنشطة الاستيطان وجدار الضم التوسعي، وغيرها من النشاطات الأخرى التي تنتهك حقوق أبناء الشعب الفلسطيني؛

6. **يعهد** إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب، لإجراء مشاورات عاجلة لوضع الآليات اللازمة لتعبئة الموارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من الدول الأعضاء؛

7. **يدعو** الامانة العامة الى تنظيم مؤتمر دولي لعواصم دول التعاون الإسلامي ومحافظة القدس وذلك تنفيذا للفقرة رقم 5 من القرار رقم 43/6 والمتعلق بآليات الدعم المالي للشعب الفلسطيني من أجل دعم مدينة القدس من خلال خطوات عملية ملموسة في كافة المجالات تعكس اهمية المدينة وموقعها لدى العالم الإسلامي وامتدادا لروح التضامن الإسلامي مع أبناء الشعب الفلسطيني؛

8. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

<PAL-RES-44-AR>